

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد حسين عبد الباري ، وكيل المفتش عام الحركة ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠) بالهيئة المصرية العامة لسكك حديد مصر .

مادة ٢ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما يلي بصفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠) بمصلحة الفراش وهم :

(١) صداقه نهemi حسن .

(٢) أحمد كامل عبد العليم نافع .

(٣) حسن عمر أحمد حامد .

(٤) محمد فهمي محمد حسن عبد الفتاح .

(٥) أيوب عبد العزيز شرف .

(٦) إبراهيم أحمد قاسم .

(٧) محمد حامد مطاوع .

(٨) محمود كامل نصحي .

- (٩) عبد العزيز أحمد الجندى .
- (١٠) السيد عبد الرزاق عبد المعطى .

مادة ٣ — على نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير المالية ولاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد زكي هل أحمد البرعي في وظيفة من مستوى الإدارية العليا (الربط المالي) (١٢٠٠/١٨٠٠) بوزارة الخارجية .

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور أحمد هدم المخنفي، مستشاراً مساعداً بهيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا .

مادة ٢ — على وزير العدل ورئيس المحكمة العليا تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٢٩٤ (٢ فبراير سنة ١٩٧٤)

أبور السادات